المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا احدا ولا اما احدا لانه لو كان احدا من ذلك مما ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق وان بقي في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال

فاقسم على الاقل والبقين تحفظ بالقسمة والتبين ه

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى الاتضاح حال الاشكال فيعمل بحسبه والى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين ابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون الخنثى الثلث والابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب الخنثى غيره ممن معه من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه المتيقن فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابوين او اب خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبته مع غيره ولو خلف زوجة واما وولد خنثى مشكل وابا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته والخنثى ثلث الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربع واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من النظر ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من

والابن نصف الباقي فرضا

الورثة

الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شيا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولد خنثى مشكلا وعما مبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا او انثى اخذه العم فال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا كان هو او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه وطلت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وينظر فيها وتقدر موته وينظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى لورثة المفقود شيا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو اختلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب اولام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب اولام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال وهكذا احكم ذوات الحمل فابني على اليقين والاقل اقول وهكذا احكم صا حبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)